رابط المادة على منصة باحث

شرح ملح الناد في نظم الزاد

باب في شروط الصلاة - فصل في إجتناب النجاسة

سعيد المري

باب في شروط الصلاة فصل في اجتناب النجاسة صلاة من يلاقي او من يحمل نجاسة لعفو عنها تبطل. لا ان تكن في طرف المصلى بحيث لا تنجر تولى ولا الذي لبقعة قد طينا مع كرهها او من بها قد سجن - 00:00:00

ولا الذي لم يك قد تأكد بانها كانت به حين الاداء بخلف ذي الجهل او النسيان مع علمه بها فذو بطلان ومن بعظم نجس قد جبر لم يلزم النزع اذا تضرر. والحش والحمام والمدافن والموضع المصوب والمعاصي - 00:00:22

طين ومكروهة صلاتنا اليها باطلة فيها هكذا عليها يقول صلاة من يلاقي او من يحمل يعني من لاقى النجاسة ببدنه او بثوبه او حملها ولو بقارورة صلاة من يلاقي او من يحمل نجاسة لا عفو عنها تبطل. اذا - 00:00:43

لقي النجاسة ثوبه او بدنه او حملها بطلت صلاته الا اذا كانت النجاسة معفوا عنها وقد تقدم ذكر النجاسة المعفو عنها اه وعن يسير نجس منه في لا ماء ولا طعام قد عفي - 00:01:07

والى النجوم بالحجر ثم قال هنا لا ان تكون في طرف المصلى الا اذا كانت النجاسة التي يلاقيها وهو لا يلاقيها حقيقة وانما تكون في طرف المصلى يعني هو يصلي في مكان والنجاسة في طرف المكان الذي يصلي فيه فهو يصلي على سجادة مثلا - 00:01:22

في طرف السجادة من جهة فيه نجاسة فهنا اذا كانت في طرف المصلاة ولا يباشرها هو صلاته صحيحة لا ان تكن في طرف المصلى لكن بشرط بحيث لا تنجر ان تولى الا اذا كان المصلى مرتبط به متعلق به - 00:01:41

بحيث لو ذهب لذهب المصلى معهم يعني لو كان يصلي اه والمصلى مرتبط به سجادة مثلا ربطها في نفسه او او هو يحملها او نحو ذلك فاذا انجرت النجاسة مع ذهابه - 00:02:01

هنا تبطل صلاته لان استتباعه للنجاسة كحمله له واضح لكن اذا كان في طرف المصلى ولا تنجر معه اذا تولى اذا ذهب فصلاته صحيحة اذا لم يباشر تلك النجاسة. لا ان تكن في طرف المصلى بحيث لا تنجروا ان تولى. ولا الذي ايضا ولا تبطلوا صلاة الذي لبقعة قد طينا. شخص - 00:02:21

في بقعة نجسة لكنه طينها نيجي على فوقها الطين هنا لا تبطل صلاة من صلى على هذه البقعة المطينة لانه طينها بالطين او فرشها بشيء طفيق مثلا بفراش لكنها مكروهة - 00:02:43

صلاته لماذا مكروها؟ لانه اعتمد على النجاسة يعني تحت هذا المكان الذي يصلي فيه هناك نجاسة ولا الذي لبقعة قد طين مع كرهها او من بها قد سجن ايضا ولا الذي بالبقعة قد سجن يعني شخص سجن في بقعة - 00:03:01

نجسة هنا نقول صلاته صحيحة مع اننا قلنا ان الذي يلاقي النجاسة او يحملها صلاته باطلة لكن هنا استثنينا من سجن ببقعة لانه لا حول له ولا قوة ليس له - 00:03:18

يعني اي حيلة في التخلص منها وهنا وهنا طريقة صلاته على وجهين. ان كانت النجاسة التي في البقعة يابسة فلا بأس ان يصلي قائما وقاعدا ويسجد لكن ان كانت رطبة - 00:03:32

قالوا يركع واقفا ويرفع فاذا اراد السجود فيومئ ايماء ولا يجلس على ركبتيه وانما يجلس على قدميه كن جالسا على القدمين ويومئ ايماء للسجود واضح نعم ولا الذي لبقعة قد طينا مع كرهها او من بها قد سجن ولا الذي لم يكن قد تأكد بانها كانت به حين الاذى. يعني شخص صلى - 00:03:50

ثم بعد الصلاة رأى في ثوبه نجاسة او في جسده نجاسة لكنه غير متأكد ان النجاسة هي حصلت قبل الصلاة يعني صلى بها او انها

حصلت بعد الصلاة فهذا لا تبطل صلاته - 00:04:15
لان اليقين لا يزول بشك. قالوا ولا الذي لم يك قد تأكد بانها كانت به حين الاذى بخلف ذي الجهل او النسيان مع علمه بها فذو بطلان لكن اذا كان هذا الذي صلى - 00:04:30
يعلم انه صلى بالنجاسة لكنه نسيها يعني هو يعلم ان ثوبه به نجاسة واراد ان يغسله لكن نسي ان يغسله فصلى ناسيا وبعد الصلاة تذكر ان ثوبه كان فيه نجاسة هذا تبطل صلاته - 00:04:46
لانه كان عالما بها وانما نسيها وهكذا الجاهل شخص رأى النجاسة في ثوبه لكنه يجهل ان الصلاة بها باطلة او يجهل انها نجاسة هو هو رآها لكن جهل انها نجاسة - 00:05:03
ثم تبين له انها نجاسة فهذا الذي صلى بالنجاسة ومتأكد انه صلى بها ان كان سبب نسيان او جهلا سواء جهل بكونها نجاسة او جهل بكونها تبطل الصلاة فصلاته باطلة. واضح - 00:05:21
بخلف ذي الجهل او النسيان مع علمه بها يعني حين الاداء فذو بطلاني ومن بعظم نجس قد جبرا لم يلزم النزع اذا تضررا. والحش والحمام والمدافن والموضع المغصوب والمعاطن مكروهة صلاتنا اليها باطل - 00:05:40
فيها كذا عليها ومن بعظم نجس قد جبرا؟ يعني جبر عظمه بي عظم النجس او بخيط يعني جرح قيط بخيط النجس وهذا يحصل بعض العمليات اللي يعملونها الدكاترة قد يستخدمون اشياء - 00:05:59
يعني من اجزاء الحيوانات وتعتبر في المذهب نجسة فهنا ان كان نزع ذلك الذي جبر به العظم يتضرر به الشخص لم يلزم النزع والا لزمه الامر الثاني لو انه يعني - 00:06:21
له جرح في الداخل بشيء نجس بخيط نجس او جبر عظمه بعظم نجس وبنى عليه اللحم اصبح النجاسة في الداخل هنا اولا لا يلزم النزع لانه يضره. والشيء الثاني ليس لا يعتبر - 00:06:42
مصليا بنجس لان الانسان في باطنه النجاسة والنجاسة هنا اصبحت في الداخل وانما النجاسة المقصودة التي تنزع التي كانت في الظاهر نعم ومن عظم نجس قد جبر لم يلزم النزع اذا تضرأ والحش - 00:07:02
او الحشو وهذا فيه الظم وفيه الفتح ونقل صاحب القاموس التثليث ايضا قل اه هناك في علو وعلو نقل فيها التثليث اكثر اهل اللغة يقولون علو وعلو وهنا في الحش والحش - 00:07:17
نقلوا فيها الفتح والضم او الفتحة والضم والقاموس صاحب القاموس قال فيها ايضا تثليث الحش والحش والحش والمقصود به البستان وكانوا الناس يعني يقضون حاجاتهم في البساتين سمي المكان الذي يوضع او اعد - 00:07:40
قضاء الحاجة بالحش والحش والحمام الحمام هو المغتسل المعروف والمشهور والمدافن والمدافن هي المقابر والموضع المغصوب والمغصوب هو المأخوذ ظلما كدار اخذت ظلما على صاحبها. والمعاطن جمع معطن اه بكسر الطاء وهو مكان الابل الذي تأوي اليه - 00:08:00
بعد الشرب اظن اهل البادية يعرفون ان هذا هناك المعاطن يعني اه تأوي اليه الابل كثيرا وتستريح فيه فيكون مكانا يعني فيه شيء من العفن قال والحش والحمام والمدافن والموضع الموصوب والمعاطن وهذه المواضع الستة مكروهة صلاتنا اليها - 00:08:25
باطلة فيها كذا عليها. الصلاة اليها مكروهة الصلاة فيها او على سطحها باطلة باطلة فيها كذا عليها. واضح المسألة الان هذا شرط الشرط الاول من شروط الصلاة وهو اجتناب النجاسة من الشروط الستة او الشرط الثاني لان الشرط - 00:08:52
اه رفع الحدث قد تقدم وبقي اربعة شروط منها شرط الوقت وستر العورة الى اخرها نكملها ان شاء الله في الدرس القادم باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:12